



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ  
مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَيَّةِ لِلْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٥٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١٩	بتاريخ:
٥٠٣٧/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٠) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومركز شباب كفر النصيري - مركز (أبو كبير) بمحافظة الشرقية بخصوص الزام الأخير بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٣/١ ف) تعادل (٤٢٢٢) م٢ حوض السوقى القبلية ٦ بناحية كفر النصيري ضمن القطعة المساحية ص (١٢٢) والمقام عليها مركز شباب كفر النصيري، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦٣ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتقنين أراضي الدولة.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، إلا أن مركز كفر النصيري - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية، وضع يده عليها منذ عام ١٩٦٣، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على مركز الشباب المشار إليه، وطالبتها بأداء مقابل الانتفاع بها، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيق: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحصل الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". وأن المادة (٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ لا تنص على أن: "ثبتت





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٠٣٧/٢/٣٢

(٢)

الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون...، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: «تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...». وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: «فيما عدا الهيئات الشبابية أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والموقفة لأوضاعها وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون...»، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: «تبث الشخصية الاعتبارية للهيئة الشبابية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون...، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: «تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...».

واستظررت الجمعية العمومية من ذلك - وفقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جيغاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينحصر بين مركز شباب كفر النصيري والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وكان المركز المشار إليه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وينعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية، أو الهيئات الشبابية، فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢٠/١١/٩

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
  
المستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

